الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

العنوان:

التسيير الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد :

- قروم مخلوف
- زوارق ميلود

إشراف :

- مسعودي هشام

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
.....	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
.....	.....	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) ...وارث مولود... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203661228 والصادرة بتاريخ 2018/11/12

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التسيير الإداري والمالي

لصناديق تنمية الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/28

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حروم مخلوف ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206069882 ..... والصادرة بتاريخ 2020/10/04 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السير الاداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/28

تعتمد وتصادق على التوقيع
للسيد(ة) ...
28 ماي 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
قاضي بلقاسم

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

تم بحمد الله وتوفيقه إنجاز هذا العمل المتواضع، وبالمناسبة لا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكل وفائق الاحترام إلى أستاذنا

د. مسعودي هشام

عرفانا منا له لما بذله من جهد ودعم لنا وما قدمه من نصائح وتوجيهات خلال مراحل إنجاز هذا العمل

ليجد جميع الأساتذة الذين أطرونا طيلة فترة دراستنا والذين كان لهم الفضل في توسيع معارفنا

أرقى تعابير الشكر والتقدير

أشكر الله دخرا لنا وخدمة للعلم.

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذان أنارا لي دوما دروب النجاح...

إلى عائلتي الصغيرة

زوجتي وأولادي

إلى أصدقائي كل باسمه...

إلى كل طالب علم يسعى للنجاح...

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة:

إن الضمان الاجتماعي يشكل أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم ، سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، لذا فإن التأمين الاجتماعي يعد ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والدخول والخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا ماليا، وهو الأمر الشائع الآن، وأهم تلك الحالات والمخاطر، المرض، العجز، إصابات العمل، البطالة والشيخوخة والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل والتي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية

كما عرف نظام الضمان الاجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ، الأمر الذي أدى إلى ظهور اختلافات في الأنظمة المعتمدة من دولة لأخرى وذلك تماشيا مع الأوضاع السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية ...الخ، التي مرت بها كل دولة و كذا درجة تقدمها ووعيها بوجوب وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن من الأمن و الحماية الاجتماعية للأفراد.

لذا فقد أولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة لحماية الفرد في المجتمع نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي و على أداء الاقتصاد الوطني وحيث يحصل الناس على منافع و خدمات تقديرا لمساهماتهم في صندوق الضمان الاجتماعي وعادة ما تشمل هذه الخدمات توفير رواتب التقاعد والتامين ضد العجز وتعويضات البطالة والرعاية الطبية والدعم المالي خلال البطالة أو المرض والصحة أو التقاعد. ويعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته حيث يتم تسجيل تحسن كبير من خلال تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها ليشمل فئات أوسع من السكان مع تبسيط الإجراءات لتحويل الحق في الضمان الاجتماعي و الذي كان الدافع إلى اختياره .

إذ نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس الضمان الاجتماعي وحرص على ذلك خاصة من خلال إصداره للقوانين سنو 1983، التي تعتبر قوانين إطار للضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث حددت هذه الأخير دقة أداءات الضمان الاجتماعي ومصادر تمويلها والفئات المعنية بالتغطية الاجتماعية، وتم استحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، وكذلك الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) كأجهزة تضمن تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر.

1- أهمية الدراسة:

يكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأمن الاجتماعي يعد أمرا أساسيا في حياة الفرد، حيث يولد حافزا كبيرا للقيام بواجباتهم وأعمالهم على أكمل وجه، مما ينعكس على أداء مختلف المؤسسات والشركات وبالتالي على الاقتصاد ككل، وهو ما يعتبر عاملا أساسيا في دعم برامج التنمية واستمرارها، والجزائر في حاجة ماسة إلى نظام فعال يساعد في رفع مردودية أفراد المجتمع من خلال تقديم خدمات كافية، وهذا لا يأتي إلا من خلال إيجاد أفضل الأساليب والطرق لإدارة صناديق الضمان الاجتماعي .

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع والمتمثل في التسيير الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، و ضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول الاجتماعي والتقدم وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد و تشكيل صورة واضحة عن الضمان الاجتماعي وعن آليات عمله، كما نهدف في هذه الدراسة إلى معرفة الأساليب المختلفة في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، ومعرفة مختلف التحديات التي يواجهها صندوق الضمان الاجتماعي.

3- أسباب اختيار الموضوع:

ولدارسة هذا الموضوع المتواضع لابد من أسباب جعلتنا نختاره، ومن بين هذه الأسباب، الدور المهم الذي يلعبه نظام الضمان الاجتماعي في حياة الفرد، وكذلك الاهتمام المتزايد بهذا القطاع على المستوى العالمي المحلي، كما يدخل هذا الموضوع ضمن مجال التخصص الذي يواكب التطورات الحالية المتعلقة بالتحولات في الأنظمة.

4- صعوبات الدراسة:

لقد اعترضتنا بعض الصعوبات والمعيقات في دراستنا لهذا الموضوع، ومن بينها قلة الدراسات السابقة والمراجع المتخصصة بموضوع التسيير الإداري المالي لصندوق الضمان الاجتماعي، وكذلك قلة الاجتهادات القضائية لهذا الموضوع، مما صعب علينا جمع المعلومات.

5- إشكالية:

يعد الضمان الاجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للفرد داخل المجتمع، فقد عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962 تم تسجيل تحسنا كبيرا، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي.

* وأمام كل هذه المعطيات، استدعى منا طرح إشكاليتنا على النحو التالي:

➢ ***ما هو واقع التسيير الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري؟***

6- المنهج المتبع في الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة والتوصل إلى الإجابة المطروحة عن الإشكالية الرئيسية، فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي في سرد مختلف الحقبات التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل مختلف الظروف التي ساهمت في تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

7- هيكل الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، اقتضى منا أن نضع خطة نتعمد عليها للوصول إلى هدفنا من هذا البحث، لذا قمنا إلى تقسيمه إلى فصلين:

- **"الفصل الأول"** يتناول « **الإطار المفاهيمي لصندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر**» وبدوره قسمناه إلى مبحثين، يتناول (**المبحث الأول**) مدخل عام للتأمينات الاجتماعية ، ثم يليه (**المبحث الثاني**) والذي تطرقنا فيه إلى نشأة صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر وتطوره.

- أما **"الفصل الثاني"** تطرقنا فيه إلى «**نظام التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي** » وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين، جاء في (**المبحث الأول**) هيكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ، وأخيرا يأتي (**المبحث الثاني**) لنعالج فيه التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لصندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر

*** تمهيد**

المبحث الأول: مدخل عام للتأمينات الاجتماعية

المطلب الأول: تطور فكرة الحماية الاجتماعية

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لظهور التأمينات الاجتماعية

المبحث الثاني: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر وتطوره

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: مراحل تطور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

*** خلاصة الفصل**

تمهيد:

ان الإنسان دائما يحرص على تحسين وضعه الاجتماعي ، وفي سعيه الدائم لتحقيق ذاتهن يتملكه هاجس الخوف من المرض والحوادث والعجز والشيخوخة والموت، ويزداد الشعور بالخوف عند فئة من الناس لا تملك ما تواجه به هذه المخاطر، فعرفت المجتمعات أشكالا متنوعة من وسائل الحماية الاجتماعية، التي تشكل مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي من جهة وفي مجال صناديق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، لذا فقد تبدت الدول فكرة التأمينات الاجتماعية كنظام قانوني عبر صيغ التأمين عن الأخطار الاجتماعية المختلفة، وبواسطة هيئات خاصة أنشأت لهذا الغرض بسبب.

وممن خلال هذه المعطيات يتجلى لنا البحث في هذا الموضوع ودراسته، لذا قمنا في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، لنتطرق في (**المبحث الأول**) إلى **"مدخل عام للتأمينات الاجتماعية"**، نتناول فيه تطور فكرة الحماية الاجتماعية، وكذلك الجذور التاريخية لظهور التأمينات الاجتماعية، ثم يليه (**المبحث الثاني**) والذي نعالج فيه **"نشأة صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر وتطوره"**، لنتعرف فيه على مفهوم وأهداف الضمان الاجتماعي، ثم نتطرق إلى مراحل تطور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل عام للتأمينات الاجتماعية

الإنسان في حياته اليومية يتلقى صعوبات قد تسبب له مخاطر وخسائر يتعرض لها مباشرة، ويكون لها الأثر السلبي، وقد تمنعه من ممارسة نشاطاته اليومية المعتادة كما تمنعه من تلبية حاجياته المتعددة، وفي حالة حدوث هذه المخاطر والخسائر فلا يمكن لهذا الشخص تحمل النتائج والعواقب ولابد من طرف آخر أن يمد له يد العون، وهذا الطرف يتمثل في الدولة ومؤسساتها الفاعلة في مجال التكفل الاجتماعي بين أطراف المجتمع، وتتحقق هذه المعادلة بما تسمى بالحماية الاجتماعية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال التعرف على تطور فكرة الحماية الاجتماعية (**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى الجذور التاريخية لظهور التأمينات الاجتماعية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: تطور فكرة الحماية الاجتماعية

نتناول في هذا المطلب تطور فكرة الحياة الاجتماعية، إذ نتطرق أولا إلى المقصود بالحماية الاجتماعية (**الفرع الأول**)، ثم نتناول مراحل تطور الحماية الاجتماعية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: المقصود بالحماية الاجتماعية

تعد الحماية الاجتماعية مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية[1].

من هذا المفهوم لحماية الاجتماعية يتبين لنا أنه يشمل مجموعة من التدابير الحمائية التي تؤهل الإنسان الحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان حد أدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاجتماعي والاقتصادي للناس الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي، وأكثر الفئات الاجتماعية حاجة للأمن الاقتصادي هم اليتامى والأرامل والعجزة والمعاقون والشيوخ والأطفال والأشخاص الذين يعانون من وطئة الفقر المدقع والعاطلون عن العمل لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم.

[1] - يحي بن بدر المعولي، **العلاقات بين التغطية التأمينية وبرامج الرعاية الاجتماعية، ندوة التأمينات الاجتماعية والتقاعد**، مسقط، سلطنة عمان، 2007، ص06.

ومن الجانب الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي إقصاد بالفاعلية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرؤوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمانا واستقرارا. [1]

الفرع الثاني: مراحل تطور الحماية الاجتماعية

لقد اختلف الباحثون في تحديد جذور فكرة الحماية الاجتماعية فهناك من قال بأن الشعور بالانتماء والاستعداد لتقديم الحماية المتبادلة كان لهما نفس الأثر والنفوذ الذي أحدثته الرغبة الإنسانية لاستنجاد الكائنات البشرية الضعيفة من المرحلة المبكرة للتطور البشري، ويرى الآخرون أن أقدم تلك الصور من الضمان الاجتماعي وبما يعرف بمكافآت الخدمة التي يمنحهما المجتمع مثلا للمتربعين على عرش السلطة السياسية والتي قد تشمل توزيع الغنائم للجنود الذين قتلوا في الحرب، وترى فئة أخرى بأن الإنسان الأول منذ عرف الحياة، عرف الحاجة والبؤس والفقر فأخذ يسعى للتخلص منها عن طريق بذل الجهود الفردية أولا ثم المحاولات الجماعية التعاونية وأخيرا عن طريق التدابير الحكومية التي تبلورت في النهاية في مفهوم الضمان الاجتماعي بصورته الحديثة وفي رأي هؤلاء العلماء أن الإحسان كان أول وسيلة اتخذها الإنسان لتخفيف حاجة الفقراء ولتفريغ كرب المرضى والبؤساء، لذا فمرت فكرة الحماية الاجتماعية بمرحلين:

أولا: مرحلة ما قبل الثورة الصناعية

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد، وتمثلت هذه الوسائل التقليدية في:

1/- الادخار : يتمثل في حبس جزء من دخله عن الإنفاق.

2/- المساعدات الاجتماعية: لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم فما كان عليهم إلا طلب من المساعدة أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية. [2]

3/- المسؤولية: إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية.

---

[1] - بلجيلالي محمد، لحول كمال، **رعاية الأشخاص المسنين في نظم الحماية الاجتماعية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 12، العدد 15، ص92.

[2] - درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، شبكة بومرداس** ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة خدة، الجزائر، ص 38.

4/- التأمين الخاص: يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الفرد لمواجهة الأخطار الاجتماعية.

ثانيا: مرحلة ما بعد الثورة الصناعية

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية، وقد عرفت تطورا كبيرا مما ساعد في ظهورها وتوفير المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده في ما يلي:[1]

1/- الأثار المتعددة لتصنيع المشاريع:

ان التطور الصناعي الذي شهده العالم وأرباب العمل أدى إلى التسابق في استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو، فتم إنشاء العديد من المشاريع والشركات الكبرى، وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات، فازداد التفاوت بين المواد مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى الى ظهور الأزمات الاقتصادية.

2/- تطور الإيديولوجية الاشتراكية:

إن تزاحم الأيدي العاملة وضآلة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في استغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الإنتاج إلى درجة الإفراط ، لم يكن يهمهم إلا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلة .[2]

هذا الاستغلال المفرط صاحبه تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو، فنشبت عدة ثورات محلية ما بين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من كارل ماركس و لويس" بلان" على تبيين مظاهر الاشتراكية، فاندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917، وأصبحت معالم هذا النظام تظهر بصورة جلية، كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين اتحادات وعقد المؤتمرات العالمية الوطنية والدولية، الأمر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وانتشارها، ومن هنا أدركت الطبقة الرأسمالية والحاكمة خطر قوة الحركات، فاضطرت إلى إقرار التجمعات العمالية والاعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.

---

[1] - بن سعدة كريمة، تسيير **صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر - دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء- وكالة تلمسان**، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2010- 2011 ، ص 20.

[2] - درار عياش، المرجع السابق، ص 41.

3/- عمق الأزمات الاقتصادية وتفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:

لقد شهد العالم أزمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين عن العمل بلغ في ذلك الحين 15 مليون وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتحقيق أثار هذه الأزمة وتم الأخذ بآراء جون ماينارد كينز الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي، وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي ستحصل على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلعة فيرفع الإنتاج ويعود الإنعاش ولم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية، وبدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الاجتماعية.[1]

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لظهور التأمينات الاجتماعية

تعد التأمينات الاجتماعية من أهم الأنظمة التي قد تعالج الأخطار التي تهدد الفرد أو يتعرض لها طوال حياته، ومن بين التحولات التي ميزت القرن الأخير هي نشأة أنظمة التأمينات الاجتماعية، إذ تعد من أهم المكتسبات البشرية مقارنة مع الاكتشافات العلمية والتقنية، وعلى هذا سنعالج هذا المطلب لنتعرف فيه مفهوم ونشأة التأمين الاجتماعي (الفرع الاول)، ثم نتطرق إلى أهمية وأهداف التأمينات الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم ونشأة التأمين الاجتماعي

أولا: مفهوم التأمين الاجتماعي

1/- التأمين في اللغة:

التأمين مصدر الفعل الرباعي "**أمن**" بتشديد الميم المفتوحة ومضارعها "**يؤمن**" وهو أيضا مؤخوذ من "**أمن**" وإن تعددت صور الاشتقاق، والأمن ضد الخوف لأن الشخص الذي يهدده خطرا ما عادة ما يلجأ إلى غيره طلبا للحماية قال تعالى : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا»[2] ، أما إذا قلنا الأمانة فهي نتيجة الخيانة.[3]

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتخاذ في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه الفقيه "**بلانيول**" على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.[4]

[1] - آمنة سعيد، **تمويل صناديق الضمان الاجتماعي - دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء (وكالة أدرار)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية عامة، 2012-2013، ص06.

[2] - سورة البقرة، الآية رقم (125)

[3] - أحمد رفيق المصري، **التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي**، زهران لنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2011، ص14.

[4] - كامل عباس الحلواني، **مقدمة في الخطر والتأمين**، الطبعة الثانية، دار الاتحاد العربي القاهرة، مصر، 1985، ص09.

2/- التأمين اصطلاحا:

هو عقد بموجبه تكفل المؤمن " شركة التأمين" تعويض المؤمن له "المستفيد" عن الخسائر المادية اللاحقة بالمؤمن عليه " موضوع التأمين نتيجة وقوع الأخطار" وفاة المؤمن عليه حريق دمار..." مقابل دفع المؤمن له للمؤمن قسط أو أقساط دورية . [1]

3/- التعريف القانوني للتأمين :

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إرادا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[2]

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا عملية تهم المؤمن فقط الذي يجري تقديرات بطرق إحصائية وتحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند وقوعها . [3]

وهو أيضا عملية جماعية القصد منها توزيع الأثار الضارة للخطر الذي يلحق واحدة من الجماعة على أفرادها جميعا بحيث يذوب الخطر في النهاية والواقع أن التأمين عنصران عنصر قانوني يمثل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الذي ينظمها عقد التأمين، وعنصر فني يتضمن الأسس والقواعد الفنية التي يستند إليها . [4]

كذلك يعرف : " أن المؤمّن يقوم بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمنين لهم تتقاضى منهم أقساطا معينة، يكمن جوهر عملية التأمين في التعاون المنظم بين مجموعة المؤمنين لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن عليها".[5]

4/- تعريف التأمين الاجتماعي

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته وتعرف التأمينات الاجتماعية "على أنها كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم من الشيخوخة، كما يعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي

[1] - أحمد رفيق المصري، **التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي**، زهران للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ط)، 2001، ص14.
[2] - بوعزيز الشيخ ، **مدخل التأمين وإدارة الخطر**، دار التنوير الجزائر، ط1، 2014، ص 13-14.
[3] - كامل عباس الحلواني، المرجع السابق، ص09.
[4] - عبد العزيز فهمي، **مبادئ التأمين**، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص98.
[5] - محمد حسن منصور ، **مبادئ التأمين** ، دار منشأ المعارف، مصر، 1996، ص 12.

ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو الزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة .[1]

ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل والدولة ، ويوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه، ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه و هو الوحيد الذي ستفيد منه ، وصاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معها دون مقابل تحصل عليه.[2]

عرف **''عادل عز''** التأمين الاجتماعي على أنه: "كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم من الشيخوخة".

كما عرفه **''السنهوري''** بأنه : " يتضمن فئة العمال، و يؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض و العجز والشيخوخة ويساهم فيه الى جانب العمال أصحاب العمل و الدولة ذاتها وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه".

ويعرفه **''بلانشارد''** التأمين الاجتماعي على أنه النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

- الإلزام (الإجبارية في التأمين).

- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.

- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين) [3]

ومما سبق يمكن القول أن التأمين الاجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة و هو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب و قواعد محددة.

ثانيا: جذور نشأة التأمين الاجتماعي

تعد الجذور التاريخية لظهور التأمينات الاجتماعية إلى بروز الثورة الصناعية وظهور مشكلة الأمن الاقتصادية كمشكلة ملحة على الصعيد الفلسفي والاقتصادي كما صارت أول مشكلة قانونية متميزة تحظى بعناية المشرع في الدول المتخلفة ونجد حلها في نظام يستحدث هو نظام التأمينات الاجتماعية. كما يمكن أن يكون الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أثاره ونتائجه بأنه

---

[1] - زياد رمضان، **مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 1998 ، ص11.

[2] - عيد أحمد أبو بك، ووليد اسماعيل السيفو، **إدارة المخاطر و التامين** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص287.

[3]- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دار الصفا للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص115.

الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل وانقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض العجز الوفاة والشيخوخة أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون إنقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة .[1]

وقد ظهرت المفاهيم الأولية التأمينات الاجتماعية في فترة القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك للأسباب التالية:

. توسع الثورة الصناعية.

- غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر.

- ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.

ولقد استعملت عبارة التأمين الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية كان ذلك سنة 1930 في إطار قانون الضمان الاجتماعي، أما السبب الثاني الذي أسهم في بروز النظام هو الأزمة الاقتصادية العالمية (1920-1930) والحرب العالمية الثانية (1939-1940) .

وقد أنشأ **"بسمارك"** (bismark) نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية:[2]

- قانون التأمين ضد المرض في 1883م.

- قانون التأمين ضد حوادث العمل في 1884م.

- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة 1889م.

وكذلك ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة، العجز الشيخوخة، المرض وإصابات العمل والبطالة، التي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل.

ويرجع الفضل في ظهور التأمين الاجتماعي إلى ألمانيا ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا بقيادة "ماركس" عام 1878م بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوال العاملين ففي عام 1891 أصدر بيسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي عند المرض على عمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898 صدر قانون خاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم ثم توالت ظهور فروع أخرى للتأمين الاجتماعي ومع تطور دور الدولة والاهتمام بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه الأفراد انتشر التأمين الاجتماعي في الدول الأوروبية الأخرى، وانتقل منها إلى باقي دول العالم حتى

---

[1] - محمد حسين القاسم، **التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين**، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 10.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1986م، ص494.

أصبح هذا التأمين يسود جميع دول العالم تقريبا، وإن كان الاتجاه الحديث هو تعميم نظام التأمين الاجتماعي على جميع أفراد المجتمع بدلا من اقتصاره على حاجة الأفراد والقدرة المالية للدولة على تحمل تكاليف النظام.[1]

الفرع الثاني: أهمية وأهداف التأمينات الاجتماعية

يتناول هذا المطلب أهمية وأهداف التأمينات الاجتماعية، لذا سنتعرف أولا على أهمية التأمينات الاجتماعية في (الفرع الأول)، ثم نتناول اهداف التأمينات الاجتماعية في (الفرع الثاني).

أولا: أهمية التأمينات الاجتماعية

1/- الدور الاجتماعي

ويتجلى ذلك في تعاون مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين وذلك بالتزام كل شخص منهم بدفع قسط معين لتغطية الخسائر التي قد تعترض أحدهم (تأمين تبادلي) ولعل التأمينات الاجتماعية هي خير دليل على ذلك إذ تتكفل مؤسسات معينة بالتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها.

2/- الدور النفسي

ويظهر ذلك بشعور المؤمن له براحة البال والأمان من أخطار الصدفة التي قد تعترضه احيانا والتي قد يصبح بفعلها عالة على مجتمعه وغير قادر على الكسب جراء إصابته بضرر جسمي أو نقص في أمواله أو وسائل عمله فدور التأمين هنا أنه يزود المؤمن له بالثقة في المستقبل مما يبعث فيه روح المبادرة الخلاقة.[2]

3/- الدور الاقتصادي

يعتبر التأمين من الوسائل الهامة للادخار وذلك بفعل تجميع رؤوس الأموال التي تتكون من أقساط واشتراكات المستأمنين ذلك لأنه وبحكم التجربة ترسخت فكرة مفادها أن المخاطرة لا تتحقق في كل الحالات وإن تحققت فإنها لا تكون في وقت واحد مما دفع إلى توظيف هذا الرصيد المالي في عمليات استثمارية وتجارية ، كما يبرز دور التامين الاقتصادي من خلال المعاملات المالية فهو يسمح للموردين والمستثمرين الأجانب بعبور الحدود دون تخوف مما قد تصيبهم من مخاطر تمس بتجارتهم لوجود مؤسسات عابرة للحدود تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية من تجارة واستثمار.

[1] - مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، 2000، ص 59.

[2] - بدر الدين يونس، **مدخل لدراسة قانون التأمين**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021، ص17.

ثانيا: أهداف التأمين الاجتماعي

- هناك العديد من أهداف عملية التأمينات الاجتماعية، لذا لنتطرق إلى أهمها: [1]

1/- المحافظة على الرأسمال البشري

حيث أن التأمينات الاجتماعية تعمل على علاج المصابين والمرضى وتأهيلهم وتكفل الأمان الاقتصادي للمواطنين، كما أن التأمينات الاجتماعية تعفي أصحاب الأعمال من تحمل الاشتراكات بالكامل بل تحملهم جزء من هذه الاشتراكات مما يحفزهم على تطوير وسائل الإنتاج.

2/- تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع

حيث أن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته بعد وفاته ينمي فيه روح المواطنة والتفاني في خدمة بلده.

3/- الحفاظ على كرامة الأسر واستقامة أفرادها

لا يجوز أن ننسى فضل التأمينات الاجتماعية على الأسر بصفة خاصة حيث تحفظ عليهم كرامتهم وتمكنهم من مواصلة تعليم أبنائهم في حالة فقد العائل.

4/- تجنب أصحاب العمل الكثير من المنازعات

إن وجود نظام التأمينات الاجتماعية أدى إلى تجنب الكثير من المنازعات بين العمال وأصحاب العمل والتي كانت قائمة قبل هذا النظام.

5/- مساهمة احتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي

حيث تساهم إحتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي للدولة، كما تيسر على الدولة عملية الإقتراض من هيئات الإقتراض الدولية.

6/- الحد من التضخم

حيث يؤدي تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العمال وكذلك أصحاب الأعمال إلى امتصاص جزء من مدخولهم مما يعني تخفيض الإنفاق الاستهلاكي للعمال وخلق حالة من الاستقرار الاقتصادي وبالتالي الحد من التضخم.

[1]- كريم فوزية، **طرق وآليات تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات (Casnos)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تأمينات وبنوك، 2011-2012، ص28.

المبحث الثاني: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر وتطوره

إن نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال، و إنما تمتد جذوره إلى الفترة الاستعمارية، ففي تلك المرحلة أرادت الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم إلى الجزائر وهدا بإعطائهم اكبر قدر من الامتيازات في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو عليه الحال في فرنسا، ولقد عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عدة مراحل امتدت من فترة الاستعمار إلى يومنا هذا، ومن خلال هذا المبحث سنتناول نشأة صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر وتطوره، لذا سنعالج أولا مفهوم أهداف الضمان الاجتماعي (**المطلب الأول**)، ثم نتعرف على مراحل تطور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر(**المطلب الثاني**)،

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الضمان الاجتماعي

مصطلح الضمان الاجتماعي من المصطلحات التاريخية المهمة، فالمصطلح حديث بوسائل وصوره وأهدافه وتطبيقاته المختلفة، وأنظمة تحويله، إلا أن الضمان الاجتماعي عرف بصورة بسيطة عند القدماء، ومن خلال هذه الأهمية لهذا المصطلح يتجلى لنا في هذا المطلب، التطرق إلى مفهوم الضمن الاجتماعي (**الفرع الأول**)، كذلك أهداف الضمان الاجتماعي (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي

أولا: التعريف اللغوي

وتعي الكفالة الاجتماعية أي "الضمان والإنفاق والإعالة و التربية الاجتماعية" أو هي على العموم، قيام القادرين على سد حاجات المحتاجين و قضاء حوائجهم.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

* يتجلى التعريف الاصطلاحي على فكرتين:

1- **فكرة الهدف**:

اعتبارها هدف يتجاوز الضمان الاجتماعي فكرة ضمان" بمعناه الغني ليعبر عن التضامن بين أبناء الجماعة الواحدة في سعيهم للقضاء على الحاجة و تحرير الفرد من العوز.

2- **فكرة النظام**:

باعتباره نظاما يعبر الضمان الاجتماعي عن الوسيلة أو الوسائل الواجب اعتمادها لبلوغ هذا الهدف.[1]

[1] - أحمد حسن البرعي ، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن** ، دار الفكر العربي، 1983، ص02.

ثالثا: التعريف القانوني

هو مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شأنها أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني أو الحصول على مورد رزقهم أو تزيد من أعبائهم العائلية و تخفض من مستواهم المعيشي وذلك بالوسائل التي تعددها". [1]

وكتعريف آخر يمكن القول أن الضمان الاجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي بنظمه الخاصة به وهو إلزامي لأصحاب العمل أو العمال وفق نسب و قواعد محددة. [2]

- وأكثر من هذا هناك نوعين من الضمان:

1- الضمان بمعناه الضيق: وهو الضمان ضد الحرمان والفقر الشديد، وهذا الضمان يكفل حدا من مساعدة المجتمع.

2- الضمان بمعناه المطلق: الضمان مستوى معين من الحياة لأي فرد بتوفير الحد الأدنى بين الدخل الذي يستحقه.

لذا فان الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية التي تقدمها الدولة مراقبة مميزاتها وظروفها التي تكفل مواطنيها و أمنهم لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأفراد". [3]

ويوجد تعريف آخر للضمان الاجتماعي وهو يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها و المخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات وهناك مخاطر تنشأ الحياة في الجماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط اقتصادي معين وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر والخطر النقدي الذي يتمثل في انخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء التنظيم وعدم فاعلية الجهاز الإداري وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأن ة تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لانخفاض مستوى المعيشة العائلية والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم هناك مخاطر ترجع لأسباب فيزيولوجية.

[1] - مصطفى محمد جمال، الوجيز **في التأمينات الاجتماعية** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1962، ص02.

[2] - زيدان رمضان ، **المبادئ التأمين**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 1998، ص 115.

[3] - الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مداخلة ضمن متطلبات فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وعلوم التسيير، مجلس قضاء سطيف، فترة (26-04-2001). ص25.

كالشيخوخة والمرض والوفاة وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من الأمراض المهنية.[1]

الفرع الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي.

الهدف الرئيسي لمؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي هو حماية المواطنين من أية مخاطر قد تحدث لهم أثناء، قبل وبعد مهامهم المختلفة، وتحت هذا الهدف الرئيسي تندرج وتوضح العديد من الأهداف المهمة الأخرى.

إن نظام الضمان الاجتماعي على امتداد مراحل تطوره وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة المواطنين، ونهج السياسة الاقتصادية المتبعة ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي:[2]

أولا: تكريس القوانين والأنظمة

ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي، مناصب العمل و القطاع العائلي.

ثانيا: الوقاية من أخطار العمل

محاولة التقليل من حوادث العمل و مختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارهما من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.

ثالثا: ضمان حقوق الفئات العمالية

1. توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة والغير المأجورة.
2. لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات (الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية وعيادات إعادة (التأهيل) وذلك من خلال تحملها جزء كبير من هذه الفئات.
3. تنظيم المراقبة الطبية.
4. ضمان واعتماد موافقات الأدوات الدولية.
5. رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية.

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ،**مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1988، ص487.

[2] - محمد زيدان ومحمد يعقوبي ، ف**عالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير يومي (03-04-2012)، ص10.

رابعا: تجنيد الوسائل ووضع الخطط الاستراتيجية لمنظومة الضمان الاجتماعي

1. ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة و بما يسهل لهم دفع الاشتراكات وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.
2. وضع صناديق وطنية جهوية، ولائية وتوفير الإمكانات المادية والبشرية للسهر على التطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المستعملة بالنظام وجعل شعار خدمة العامل الأولوية الأولى.
3. المساهمة في النوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف الخدمات والمزايا التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

- كما يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق جملة أخرى من الأهداف وتتمثل في: [1]

1. **حماية الطبقة العاملة من الاستغلال:** يقع على عاتق رب العمل تطبيق بنود قانون العمل وتعويض العامل في حالة بلوغه سن الشيخوخة أو إصابته أثناء العمل ونتيجة التقدم الوارد في أنظمة الضمان الاجتماعي كانت فائدة مزدوجة لصالح رب العمل ولصالح العامل الذي أضحى أكثر ثقة بمستقبله ومستقبل أسرته.
2. **الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل:** وذلك بتحرير العنصر الإنساني من هاجس الخوف على نفسه وأسرته إذ ما فقد قدرته في العمل سواءا نتيجة للشيخوخة أو العجز.
3. **تنمية شعور الجماعة :** يهدف الضمان الاجتماعي إلى تنمية وحدة المصير بين أبناء الوطن الواحد.
4. **التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية:** ويكون ذلك بالمساهمات والاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي مخصوص إصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة، والصحة حيث يساعد تلك الصورة الغير ماشرة في التوزيع العادل للأموال داخل المجتمع.
5. **زيادة الإنتاج:** حيث يبذل العامل جهد و يكون مخلص عند الشعور بالاستقرار الوظيفي عند تعرضه لإصابات العمل أو الشيخوخة.
6. **احترام للذات البشرية وحقوق الفرد:** هذا نجده في الدول الديموقراطية دول القانون حيث تقوم بتقديم المعونة للأشخاص عند الحاجة وهذا ما هو إلا احترام للحقوق الأساسية للفرد.
7. **إيجاد فرص عمل جديدة:** أي الضمان يحفز على النشاط الاقتصادي بإشعار العمال بالأمن الوظيفي وهذا ما يجعلهم يقومون بالاستثمار مما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة. [2]

---

[1] - المحامي فراس ملحم، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، سلسلة مشروع تطوير القوانين ذات الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن، رام الله، أيلول، 1999، ص16.

[2] - المحامي فراس ملحم ، المرجع السابق ، ص 17.

المطلب الثاني : مراحل تطور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

سنعالج في هذا المطلب مراحل تطور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، وهذا من خلال التطرق أولا إلى مراحل تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر (**الفرع الأول**)، ثم نتناول ظهور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر (**الفرع الأول**)

الفرع الأول: مراحل تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر

تمتد جذور الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي، كما طبق بغرض جلب المعمرين إلى الجزائر، لذا قامت الإدارة الفرنسي في تلك الفترة بتحفيز المعمرين للقدوم إلى الجزائر، من خلال منحهم أكبر قدر من الامتيازات في مجال الحماية الاجتماعية، كما مر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر لعدة مراحل امتدت من فترة الاستعمار الفرنسي إلى يومنا هذا بتطور جد ملحوظ ، نلخصها في التسلسل التاريخي على النحو التالي:

أولا: المرحلة الممتدة بين (1830 إلى 1962)

كانت القوانين المطبقة في هذه المرحلة القوانين الفرنسية، على أساس أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا أنداك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية ، ولذلك لا يمكن القول أنه يوجد قانون تامين اجتماعي جزائري.

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يمكن اعتباره وليد النظام الفرنسي، غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة التمييز والتفرقة بينهم وبين الجزائريين حيث كانوا دائما يحاولون المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريان .

لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي، أما الآداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسير هذه الأنظمة منظما عن طريق أكثر من 60 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية".[1]

ولم يتم تمديد فكرة الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلا سنة 1958، وذلك بعد بلورة فكرة الاستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية، حيث تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة، غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين، إذ امتد إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الاستعمارية مثل البريد السكك الحديدية و الموانئ، فقد تم إدخال نظام

[1] - زيرمي نعيمة. ، **زيان مسعود الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 4 ديسمبر 2012، ص 04.

التأمين الاجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي، وهذا التمديد لم يمس إلا القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية.[1]

ثانيا: المرحلة الممتدة بين (1962 إلى 1970)

تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية مباشرة بعد الاستقلال، وذلك بموجب القانون رقم (62-57) المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي لغاية صدور قوانين جزائرية ، ماعدا المخالفة والمعارضة مع السيادة الوطنية وبعد حصول الجزائر على الاستقلال صدرت عدة نصوص تمثلت في مراسيم تنظيمية متتالية ، والتي حاولت تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة هذه المرحلة التي تميزت بمغادرة معظم العمالة الفرنسية، حيث أصبحت إدارة الضمان الاجتماعي دون إطارات وكفاءات مثلها مثل باقي الهيئات الحكومية، وعملا بالمرسوم رقم (62-175) المؤرخ في (31-12-1962) والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ (القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة، حافظ المشرع على نفس البيئات وبنفس التنظيم ما عدا استبدال صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بموجب المرسوم رقم (64-364).[2]

وعلى مستوى التسيير تم تحسين العديد من الجوانب السلبية ، ففي سنة 1963 تم تجميع 15 هيئة لنظام الضمان الاجتماعي في كل من وهران والجزائر وقسنطينة، ثم الحقت التحسينات الأخرى على مستوى الخدمات.

وأهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية ظهور المرسوم رقم (63-457) المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة التجارة ، سمي مؤسسه الاستدراك الاجتماعي للتجارة (E.P.S.G.M) تحت إشراف وزارة النقل.

وفي 31 سبتمبر 1964 تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

* النشاط الصحي والاجتماعي الوقاية من الأمراض المهنية .

* الإعلام العام للمكلفين .

* نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.

وفي 11 مارس 1965 صدر المرسوم رقم (65-67) الذي عدل القانون الفرسي (52 – 1403) المؤرخ (30-12-1952).

[1] - سماتي الطيب، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، (د.ط) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 69.

[2] - المرسوم رقم (64-364) المؤرخ في (31-12-1964) **المتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 ، الصادرة في (08-01-1965).

ثالثا : المرحلة الممتدة بين (1970 إلى 1983)

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية ، وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت، وتميزت هذه المرحلة بروز لمسة المشرع الجزائري، وذلك بالإعلان الرسمي عن مراسيم ومناشير مختلفة حيث تضمنت في محتواها ما يلي:[1]

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي ، وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.

- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.

- توسيع سلطات المدير وتعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- مرسوم رقم (70-215) المؤرخ في (15 ديسمبر 1970)، المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير فلاحي.[2]

- الأمر رقم (74-08) المؤرخ في (23-01-1974) ، والذي يضع مجموع الهيئات المسيرة لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية.[3]

- القانون الأساسي للعمال رقم (78-12) المؤرخ في (05-08-1978) الذي أعطى للعمال الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وهذا في المادة 187 التي نصت على: "يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي، ويحدد بموجب لقانون توحيد الأنظمة وتماثل المنافع في مجال الضمان الاجتماعي لجميع العمال»[4].

رابعا : مرحلة ما بعد (سنة 1983)

تعد هذه السنة 1983 سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت 5 قوانين و 17 مرسوم ، وبذلك تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.[5]

---

[1] - باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2009-2010، ص 23.

[2] - المرسوم رقم (70-215) المؤرخ في (15 ديسمبر 1970)، **المتعلق بإحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 107، الصادر في (25-12-1970).

[3] - الأمر رقم (74-08) المؤرخ في (23-01-1974)، **المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، الصادر في (05-02-1974)

[4] - المادة 187 من القانون رقم (78-12) المؤرخ في (05-08-1978)، **المتضمن القانون الأساسي العام للعمال**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، الصادر في (08-08-1978)

[5] - باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 24.

في 02 جويلية 1983 شرعت 5 قوانين ، متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل، الأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، التي تم إنشاؤها بموجب القوانين التالية:

1)- القانون (11-83) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

2)- القانون (12-83) المتعلق بالتقاعد.

3)- القانون رقم (13-83) الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

4)- القانون (14-83) المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

5)- القانون رقم (15-83) المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

بعد التغيرات في النظام السياسي والاقتصادي للدولة الذي حمله دستور 1989 ، كان لزاما إعادة تكييف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات والتي من أبرزها:

- توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي.

- صدور المرسوم رقم (92-07) في (04-01-1992) الذي يحدد الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ونسير عن طريق مجلس إدراج تحت وصاية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي .

- المرسوم التنفيذي رقم (97-424) المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون (33-13) و المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- المرسوم التشريعي (94-10) المؤرخ في 19 ماي 1994، والذي قام بتأسيس التقاعد المسبق.

- المرسوم التشريعي (94-09) المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

- المرسوم التنفيذي (98-317) والذي تم بموجبه توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية بعدما كان مقتصرا فقط على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.[1]

- القانون (08-08) المؤرخ في 23 فبرير 2008 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

[1] - زرارة صالحي الواسعة ، **المخاطرة المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 29.

- المرسوم التنفيذي (08-125) المؤرخ في 15 أبريل 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- المرسوم التنفيذي رقم (10-116) المؤرخ في 18 أفريل 2010 ، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ، ولمنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.

- المرسوم التنفيذي رقم (12-92) المؤرخ في 28 فيفيرني ،2012، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء".

الفرع الثاني: ظهور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا خاصة في مجال نظام الضمان الاجتماعي، حيث تجسدت من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات، ومن بين هذه الإجراءات ما عرف بصناديق الضمان الاجتماعي باختلاف مهامها ومميزاتها وآليات تمويلها.

أولا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

أنشئ هذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي (92-07)[1] المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، حيث تحدد المادة 07 منه التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، يتكون الصندوق زيادة على المصالح المركزية للمديرية العامة من وكالات محلية وجهوية ومراكز الدفع وملحقات المؤسسة والإدارة والمؤسسات.

ثانيا: الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء

أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم (97-45) المؤرخ 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، أصبح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء عمليا في 1995 بضمان نشاط تحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في سنة 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فما يخص التأمينات الاجتماعية وإلى الصندوق الوطني للتقاعد فيم يخص التقاعد.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم (92-07) المؤرخ في (04-01-1994) **المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي**، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 08 يناير 1994.

ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ الصندوق الوطني للتقاعد بمقتضى القانون (85-223)[1] المؤرخ في سنة 1985 ولقد حدد القانون رقم (92-07) المؤرخ في 04 جانفي 1992 التنظيم الداخلي للصندوق يتضمن الصندوق الوطني للتقاعد إضافة إلى المقر المركزي وكالات ولائية وعلى مراكز بلدية وفروع مؤسسته أو فروع إدارة وكانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب مرسوم رقم (94-188) المؤرخ في جويلية 1994 ولقد تم إنشاؤه في فترة تميزت بضغط اجتماعي كبير ناتج عن إقفال كثير من المؤسسات وتسريح عمالها ويتكون الصندوق من إدارة مركزية تشمل مديريات ومن هياكل جهوية.

خامسا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم (97-45) المؤرخ في 04 فيفري 1997 منبثق من التحولات والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي عرفتها قطاعات النشاط الوطني وبالتحديد قطاع البناء والأشغال العمومية والري فهو تنظيم تسيير للعطل المدفوعة الأجر والتعويضات عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لفائدة قطاع البناء والأشغال العمومية والري كما تلاحق لاسيما تطور علاقات العمل نحو تعميم الشغل بعقد .[2]

[1] - المرسوم رقم (85-223) المؤرخ في 20 أوت 1985 **الملغى و المستبدل** بالمرسوم (92-07) المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

[2] - بعيط هشام، فداق صلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2017-2018، ص61.

خلاصة:

ونتيجة لهذا الفصل، نستنتج بأن الضمان الاجتماعي مرتبط بالمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع التي قد تصيب الفرد وتحرمه من ممارسة نشاطاته وتلبية حاجياته، لذا فإن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية اساسية، بل هي حق من حقوق الإنسان، فإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية التي قوامها العدالة الاجتماعية ، كما ان انتهاج نظام صندوق الضمان الاجتماعي أفرز وعيا بجدية المخاطر التي تعيق الفرد مادام على قيد الحياة ممارسا لنشاطاته اليومية، والتي يعد وقوعها أمرا لاشك فيه نظرا لطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز والشيخوخة والمرض وغيرها، لذا فإن إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المنظمة كما أن الاتفاقيات والأنظمة الدولية تعمل على ترسيخ الأمن الاجتماعي باعتباره حق لا مشروط للأفراد.

الفصل الثاني

نظام التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي

*** تمهيد**

المبحث الأول: هيكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

المطلب الأول: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: أساليب التمويل في صندوق الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: التسيير الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: التسيير المالي لصندوق الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: تحديات وآفاق الضمان الاجتماعي في الجزائر

*** خلاصة الفصل**

تمهيد:

ان لنظام الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لمصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، كما يؤدي هذا النظام إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم، كما انه جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف أثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان والمساواة والعدالة عن طريق تحقيق التكام الاجتماعي والمشاركة في تحم الأعباء وله أهمية كبيرة في تحقيق المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية ، حيث عرف تطورات مرحلية ، فأصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي يتميز بتعدد أنظمته، مما دفعها إلى تطبيق إصلاحات جذرية حاولت من خلالها تكييفه وجعله قابل للتطبيق وشامل لكافة الفئات والأخطار، كما ان النظام الضمان الاجتماعي يتكون من مجموعة من صناديق أنشأت لأغراض مختلفة، ويتكفل كل صندوق بتغطية الأخطار المحتملة، كما أعطيت لهذه الصناديق آليات تسيير إداري ومالي خاصة بها.

ومن خلال هذه المعطيات، ارتأينا لهذا الفصل لنعالج في نظام التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي، من خلال تقسيمه لمبحثين، نتناول في (**المبحث الأول**) "هيكل نظام الاجتماعي في الجزائر"، ثم نتطرق إلى "التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي" (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: هيكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

سنعالج هذا المبحث لتكلم فيه هيكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي (**المطلب الأول**)، ثم تليه مصادر تمويل الضمان الاجتماعي وهذا في (**المطلب الثاني**)، وأخير نتناول أساليب التمويل في صندوق الضمان الاجتماعي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي في الجزائر

يعد نظام الضمان الاجتماعي من الوسائل المهمة التي تكرس مبدأ الحماية الاجتماعية، من خلال ما يقدمه من مزايا عديدة لحماية الفرد من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها في حياته اليومية أو المهنية، ومن خلال هذا سنتناول هذا المطلب لنتعرف فيه على نطاق تطبيقه من ناحية التغطية من الأخطار (الفرع الأول)، ثم نتطرق لنطاق التطبيق من ناحية التعويضات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نطاق تطبيق التغطية من ناحية الأخطار

أولا: تأمين المرض

يعتبر هذا النوع من التأمين كضمان ضد المخاطر الناتجة على الحالات المرضية، التي يمكن أن يتعرض لها المستفيدين أي مساعدتهم على مواجهة نفقات العلاج وكذا حمايتهم من ضياع جزء أو كل الدخل الناتج عن نشاطهم، ولقد حدد القانون (83-11) الأصناف المستفيدين من التأمين على المرض (المعاقين، المجاهدين، المتدربين المتربصين، الطلبة العائلات المستفيدة من الشبكة الاجتماعية والبطالين).[1]

*** ويتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي بطريقتين:**

1/- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق المعني للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته.

2/- أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.

ثانيا: تأمين الأمومة

هذا النوع من التأمين كضمان لحماية المرأة وطفلها المولود حيث تحصل على تعويضات عينية تشبه تعويضات التأمين على المرض، والعقوبات النقدية فهي لا تؤدى إلا للسيدات

[1] - التأمين على المرض، **مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم**، مصلحة الإعلام، الجزائر.

العاملات المؤمن عليهن حيث تهدف التعويضات إلى ضمان دخل بديل للعاملة في الفترة السابقة واللاحقة على وضع الحمل.

ثالثا: تأمين العجز

يقصد بالعجز أن تضيع للشخص القدرة على القيام بالنشاط المهني) وتحقيق المداخيل المحققة من هذه الأنشطة، فالتأمين على العجز جاء من أجل التعويض على هذا الضياع أي عند العجز الكلي أو العجز الجزئي، لذا تختلف درجة العجز من شخص لآخر لهذا فإن المشرع الجزائري عرف هذا المفهوم كما يلي: [1]

- تعتبر حالة العجز فيما إذا المؤمن ينقص على الأقل نصف 50% قدرته على العمل أو على تحقيق الربح، أي ضمان دخل أعلى من نصف الدخل القاعدي ".[2]

- فالتأمين على العجز يغطي حالات العجز الناتجة عن المرض، الأمومة، الشيخوخة أو الحوادث المهنية أو الغير مهنية وتقدير العجز هو صلاحيات الطبيب والذي يستشار من طرف هيئة التأمين وأيضا يشترط تقديم ملف طبي، ورقابة صارمة على حالة العجز ويعتبر قرار الطبيب مهم جدا في تقدير عدم القدرة على العمل، وهناك 02 أصناف من العجز:

1/- العمال العاجزين وغير القادرين على تكملة القيام بنشاطهم الأولي أو أي نشاط مطابق لحالة عجزهم.

2/- العمال العاجزين وغير القادرين على القيام بأي نشاط مأجور، ولكن أيضا يحتاجون إلى أشخاص آخرين يساعدونهم في حياتهم اليومية كالتغذية الكساء وتحقيق حاجياتهم الطبيعية ... إلخ.

رابعا: تأمين حوادث العمل

عرف المشرع الجزائري حوادث العمل على أنها "إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طراً في إطار العمل أو خارج هذه العلاقة.[3]

ان المشرع الجزائري يوسع من نطاق التغطية ولا يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو الورشة، وتتمثل الوقاية في مجموعة من الإجراءات والتدابير والأعمال التي ترمي إلى تفادي وقوع حوادث العمل أو التحفيف من حدتها والتقليل من عددها، ويجب أن يكون التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو

[1] - بعيط هشام، فداق صلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR**، المرجع السابق، ص63.
[2] - المرسوم التنفيذي رقم (84-27) ، المؤرخ في (11-02-1984)، **المحدد للمبلغ الأدنى للزيادات**.
[3] - المادة 63 من القانون رقم (83-13) **المتعلق بالتزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي**.

المؤمن شخصيا، أو مفتش العمل في أقرب وقت ممكن 24 ساعة بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.

خامسا: تأمين الأمراض المهنية

يقصد بالأمراض المهنية كل العلل الجسمانية التي تنشأ بسبب العمل خلال العمل فترة من الزمن كما عرفها المشرع الجزائري على أنها "كل" أعراض التسمم التعفن والاعتلال مصدرها العمل".

- وتنقسم الأمراض المهنية حسب أسبابها إلى 03 أصناف: [1]

1/- المتعلق بأمراض التسمم، وقد تصيب المشتغلين بمصانع الزئبق أو الرصاص أو المواد التي تنبعث منها الغازات مثلا.

2/- المتعلق بالأمراض المعدية والتي تظهر في المخابر والمستشفيات.

3/- المتعلق بالأمراض الصوتية الناتجة عن ضجيج الآلات المختلفة من المناجم والمقالع والمحاجر الأمراض الناجمة عن العوامل الجوية كالتهاب المفاصل أو القصبات الرئوية.

سادسا: تأمين التقاعد

يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين بلوغهم سن معينة لم يعودوا قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن ويستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفرت الشروط التالية:

السن ومدة النشاط وتمنح حالة التقاعد الحق في المعاش والذي يحدد على أساس نشاط العامل من التقاعد عند بلوغهم سن 60 سنة للرجال و 55 سنة للنساء إذا عملوا 15 سنة على الأقل ويخفض السن القانوني للتقاعد بالنسبة لبعض المناصب التي تتميز بظروف ينتج عنها ضرر خاص كما يخفض بالنسبة للنساء اللواتي يربين ولدا واحدا يستفيدون من سنة واحدة تخفيض عن كل ولد أو عدة أولاد طيلة 09 سنوات على أساس ولد لكل 03 سنوات. [2]

كما يستفيد المجاهدون بتخفيضات مرتبطة بسنوات المشاركة في الثورة التحريرية وكذلك بالنظر لنسبة العجز التي لحقهم كما يمكن أن تساوي منحة التقاعد 100% من أجرهم الشهري كما يوجد مرسوم لحماية الأجراء من فقدان عملهم بكيفية غير إرادية "التقاعد المسبق" وهو كل تقاعد يقع قبل السن القانونية للتقاعد ويشترط أن يكون العامل قد بلغ سن 55 سنة على الأقل

[1] - بعيط هشام، فداق صلاح الدين، المرجع السابق، ص64.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم (10-94) المؤرخ في (26-05-1994) **المعدل والمتمم** للمرسوم رقم (09-94) المؤرخ في (26-05-1994).

والمرأة 45 سنة على الأقل وأن يكون قد عمل 20 سنة على الأقل منها 10 سنوات ودفع فيها الأقساط.

سابعا: تأمين البطالة

إن خطر البطالة بما يؤدي إليه من حرمان العامل من دخله لا تقف آثاره عند حد العاطل وأسرته بل إن البطالة تتجاوز بأبعادها المؤمن عليه لتلقي بظلالها على المجتمع ككل بما لها من آثار اقتصادية واجتماعية بصفة خاصة كما للبطالة تأثير ضار على نظام التأمينات، حيث يترتب على انتشارها أن يفقد المؤمن عليهم أجرهم، وبالتالي تفقد التأمينات مما يترتب على انتشارها مصدرا هاما من مصادر تمويلها، وسيعكس ذلك سلبا على أنواع هذه التأمينات إذا كانت البطالة عامة واستمرت لمدة طويلة من الزمن ويستفيد من منحة البطالة كل عامل فقد منصبه لأسباب اقتصادية إذا كان مثبت في منصبه ومؤمن لدى هيئات الضمان الاجتماعي لمدة 03 سنوات على الأقل مسجل في قائمة طالبي الشغل كما أن يكون صاحب العمل قد دفع للصندوق مساهمة يحددها التنظيم. [1]

الفرع الثاني: نطاق التطبيق من ناحية التعويضات

التعويضات هي ما تلتزم به صناديق الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن له نتيجة لوقوع خطر مؤمن ضده وهي ثلاث أشكال

أولا: التعويضات النقدية

- يتحصل المؤمن على التعويضات وذلك حسب الأخطار التي يتعرض لها و التي نذكرها فيما يلي:

1/- بالنسبة للمرض:

يتحصل المؤمن الذي توقف عن العمل بسبب المرض على مبالغ مالية بعد إيداعه وثيقة تثبت ذلك وتكون المبالغ بنصف الأجر الذي كان يتقاضاه إلى غاية اليوم الخامس عشر من توقفه عن العمل ثم يدفع الأجر كامل منذ اليوم السادس عشر.

2/- بالنسبة للأمومة:

يكون التعويض بنسبة 100% من الأجر اليومي خلال فترة قدرها 14 أسبوعا متتاليا شريطة عدم مزاولة أي نشاط مأجور خلال فترة التعويض.

[1] - المادة 14 من القانون رقم (83-11) المؤرخ في (02-07-1983) **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**.

3/- بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية:

- في حالة العجز الدائم: يحصل المؤمن على منحة يحددها الطبيب الاستشاري للصندوق.[1]

- في حالة العجز المؤقت يتحصل المؤمن على التعويض ابتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ التوقف لأن اليوم الذي وقع فيه الحادث يتكفل به صاحب العمل.

4/- بالنسبة للتقاعد:

يخدد مبلغ التعويض بين 75 و 80% من متوسط الأجر بالنسبة للأجراء 80% من الدخل السنوي المصرح به بالنسبة لغير الأجراء، أما المجاهدين فيستفيدون بنسبة 100 %.

5/- بالنسبة للبطالة:

يكون التعويض ما بين 75% و 3 مرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون ومحصور بين 12 شهر و 36 شهرا كحد أقصى.[2]

6/- بالنسبة للوفاة:

يكون مبلغ التعويض باثني عشر مرة من مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا من السنة الماضية لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراك.

ثانيا: التعويضات العينية

- التعويضات العينية هي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه وتشتمل على عدة مصاريف:

1/- العلاج، الجراحة، الأدوية.

2/- الإقامة بالمستشفى والفحوص البيولوجية.

3/- علاج الأسنان وإستخلافها الاصطناعي.

4/- النظارات الطبية.

5/- الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية.

6/- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.

7/- المعالجة بالمياه المعدنية.[3]

---

[1] - المادة 38 من القانون رقم (83-11) المرجع السابق.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (94-189) المؤرخ في (06-07-1994) **المحدد لمدة تكفل بتعويض التأمين على البطالة.**

[3] - بعيط هشام، فداق صلاح الدين، المرجع السابق، ص68.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

تتطلب مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة الى قدر معين من التمويل الذي يغطي تكاليفها ويضمن لها عوائد مادية ومعنوية، لذلك فأهمية التمويل لقيام أي مؤسسة واستمرارها لا يختلف حولها اثنين، وما الاهتمام الكبير بهذا الموضوع من مختلف الاقتصاديين على المستوى الكلي ومدراء المؤسسات والمصالح المالية فيها على المستوى الجزئي إلا تأكيد على ضرورة تبني سياسة تمويلية فاعلة وبناء استراتيجيا تضمن تعدد مصادرها واستمرارها، لذا سنتعرف أولا على المقصود بهذا التمويل وأهميته **(الفرع الأول)**، ثم نتناول مصادر تمويل الضمان الاجتماعي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: المقصود بالتمويل وأهميته

أولا: تعريف التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها أو نوعها في توفير مستلزماتها و تسديد جميع مستحقاتها و نفقاتها، لأنه كلما توفر التمويل اللازم الذي تحتاجه المؤسسة كلما ازدادت فرص تحقيق الأهداف المسطرة الموضوعة من طرف كل مؤسسة.

التمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية الجديدة قصد إنتاج السلع و الخدمات، أو هو عبارة عن البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار وتقييم تلك الطرق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية الاحتياجات و الالتزامات للمنشئة المالية .[1]

كما يعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية الأزمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على انه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة له ترتكز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادرة متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.[2]

ثانيا: أهمية التمويل

يعتبر التمويل فرعا من فروع الاقتصاد، وتبرز أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية

[1] - رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إيتراك للنشر والتوزيع**، ط1، القاهرة، مصر ، 2008، ص 95-96.
[2] - أحمد بوراس، تمويل **المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص24.

ذات العجز المالي ومن المعلوم أن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي تزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها، في حين الوحدات ذات الفائض هي تلك التي تزيد دخلها عن ما تنفقه عن السلع والخدمات وعادة ما يعتمد التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذاتي الفائض لكي تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول، وتنمية شاملة، ومن تم تحقيق الرفاهية للمجتمع ومن أبرز العناصر الدالة على ذلك كونها توفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات النقدية ذات العجز في أوقات حاجتها، وكذا تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.[1]

الفرع الثاني: مصادر التمويل

تعمل مؤسسات الضمان الاجتماعي كغيرها من المؤسسات الاقتصادية على توفير التمويل اللازم لتغطية احتياجاتها وتطوير خدماتها ، والأكيد أن تعدد مصادر التمويل الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي هو أكبر مطالب المؤسسة .

أولا: التمويل عن طريق الاشتراكات

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها ، وتعد هذه الطريقة الأكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب. يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية وتختلف نسبة الاشتراك حسب قانون كل بلد، وتوزع مبالغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي.[2]

ثانيا : التمويل بواسطة ميزانية الدولة أو الضرائب

تقوم العديد من الدول بتمويل نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، وهي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال ربات البيوت، البطالين ... الخ، وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية ... الخ ، و في بعض الدول تصل

[1] - مينة سعيد، **تمويل صناديق الضمان الاجتماعي**، دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء، وكالة أدرار، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة، جامعة أدرار، 2012-2013، ص56.

[2] - بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي**، دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لتلمسان، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ، ص 107.

نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي إلى حدود 60% و هو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة .[1]

المطلب الثالث: أساليب التمويل في صندوق الضمان الاجتماعي

من أجل ضمان السير الحسن لنظام الضمان الاجتماعي تعتمد مؤسساتها على عدة أساليب للحصول على مصادر تمويل إضافية تسمح لها بتغطية مختلف الأخطار الاجتماعية وتحافظ على توازنها المالي التي تعتبر الأداة الضرورية لاستدامة مؤسساتها ونميز نظامين: نظام التمويل الكامل (**الفرع الأول**)، ونظام التمويل السنوي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أسلوب التمويل الكامل

يقوم هذا الأسلوب على تمويل كل جيل لنفسه من خلال الأرصدة المتراكمة من الاشتراكات التي ادخرها المؤمن عليهم خلال سنوات اشتراكهم وعوائد استثمارها، ولأن التراكم المالي من أهم سمات هذا الأسلوب، تلجأ إليه الدول الراغبة في تمويل أموال استخدامها في تمويل مشروعات قومية. إن الاشتراكات المحددة هو الملائم لهذا الأسلوب ويكمن عيبه الرئيسي في تحمل المؤمن عليهم عبئ مخاطر توظيف الفوائض المالية المتراكمة، مما يؤدي إلى انخفاض المزايا في حال تدني العائد أو تحقيق الخسارة. وبالتالي فعدم كفاءة إدارة توظيف أموال النظام يدفع ثمنها المستحقين وحدهم، وتزداد خطورة الموقف عند تعرض تلك الاحتياطات للتآكل بفعل التضخم.[2]

الفرع الثاني: نظام التمويل السنوي

هو أسلوب يتم تمويله من خلال اقتطاع الاشتراكات من أجور العاملين الحاليين، ودفعها مباشرة للمتقاعدين الحاليين في صورة مزايا (معاشات وتعويضات) فيقوم هذا النظام على تمويل الجيل الحالي للجيل السابق، والحفاظ على توازن سنوي بين الالتزامات المدفوعة في فترة معينة والاشتراكات المحصلة في نفس الفترة، إن استخدام أسلوب المزايا المحددة هو الملائم لهذا النظام، الذي تواجهه مخاطر الشيخوخة السكانية والتضخم بما يجعل الاشتراكات الجارية غير كافية لسداد المعاشات التجارية، فتتحمل الدولة عبئ تمويل هذا العجز. كما تلجأ إلى زيادة دورية في الاشتراكات لتغطية تزايد المزايا. وتختفي عادة في هذا النظام مشكلة توظيف الفوائض المالية، لعدم وجود تلك الفوائض من الأصل، إلا أنه عندما

[1] - بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 108.

[2] - سامية إبراهيم عبد العزيز ، **إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيرات و الاختيارات وزارة المالية**، قطاع مكتب الوزير ، الإدارة المركزية المركز المعلومات والتوثيق، القاهرة ، 2007، ص 03.

المبحث الثاني: التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي

إن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يتكون من مجموعة من صناديق أنشأت لأغراض مختلفة وكل صندوق ينتمي إليه فئة معينة، ويتكفل كل صندوق بتغطية الأخطار المحتملة، كما أعطيت لهذه الصناديق آليات تسيير إداري خاصة بها، وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث، من خلال التطرق للتسيير الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي (**المطلب الأول**) ثم نتناول التسيير المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (**المطلب الثاني**) أخيرا نتعرض تحديات وآفاق الضمان الاجتماعي في الجزائر (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول: التسيير الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي

سنعرض في هذا المطلب تسيير المجالس الادارية لكل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي على حدى حيث تولى القانون وبموجب مجموعة من المراسيم تحديد تسيير ومهام هذه المجالس و هيكلتها.

الفرع الأول : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

يتكون المجلس الإداري لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من 29 عضو يشملون على النحو التالي:

- **ثمانية عشر عضو (18):** يمثلون العمال المعنيون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- **عضوين (02):** يمثلون الوظيف العمومي.
- **سبعة أعضاء (07):** أعضاء يمثلون أرباب عمل القطاع الخاص.
- **عضوين (02):** يمثلون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

ويتم تعيين الاداريين في هذا الصندوق من طرف الوزارة الوصية باقتراح من التنظيمات المهنية و النقابات المعنية، وتدوم عضوية المتصرفين فيها أربع (04) سنوات قابلة لتجديد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي (92-07)[1] ، كما تحتوي الوكالة الوطنية المركزية عدة وكالات جهوية التي تحتوي على وكالات ولائية عددها ثمانية وأربعون (48) وكالة مكلفة بالتسجيل، وتحصيل التعويضات بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات.

[1] - المادة 14 من المرسوم رقم (92-07) المؤرخ في 4 جانفي 1994 ، المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي.

*** مهامه:**

* يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية:[1]

- تسيير الآداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير الآداءات العائلية.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الآداءات.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير الآداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تنظيم و تنسيق و ممارسة الرقابة الطبية.
- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي و اجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا و المستخدمين و اعطائهم رقما وطنيا.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

يدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء مجلس ادارة يتكون من واحد وعشرون (21) عضو يمثلون التجار المزارعين وأصحاب المهن الحرة وهم موزعون على الشكل التالي:[2]

ستة (06) أعضاء يمثلون المهن التجارية ، يتم تعينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

---

[1] - كيفاني شهيدة : **التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، 2006-2007، ص 105

[2] - عامر عمر، بن زيدان سعيد، **التسيير الإداري والمالي لصناديق ضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019-2020، ص48.

- **أربعة أعضاء (04)** أعضاء يمثلون المهن الحرة الزراعية، ويتم تعيينهم من ضمن ملاك المشاريع و المؤسسات الفلاحية الخاصة.
- **أربعة أعضاء (04)** يمثلون المهن الحرة كل شخص منهم يمثل مهمة، يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- **عضويين (02)** أعضاء يمثلون المهن الصناعية.
- **عضو واحد (01)** يمثل مستخدمي الصندوق يعين من قبل لجنة المساهمة.

*** مهامه :**

- التنظيم و المراقبة و المتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.
- إصدار التعليمات و تنظيمات العمل و اللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ضمان التوازن المالي للقطاع.
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

الفرع الثالث: تشكيلة الصندوق الوطني للتقاعد :

*** مجلس الإدارة:**

يتولى هذا الأخير إدارة ومراقبة وتنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي: [1]

- **(18)** ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- **(09)** ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين إثنين بالوظيف العمومي.
- **(02)** ممثلين عن مستخدمي الصندوق.

*** المدير العام:** يقوم بالإشراف عن الصندوق وضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

*** المديرية العامة:** تتولى هذه الأخيرة المهام التالية:

[1] - بعيط هشام، فداق صلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR**، المرجع السابق، ص95.

- التنظيم، التخطيط التنسيق ومراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة وتسيير المعدات والوسائل البشرية والمادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات
- المالية ومركزية المحاسبة العامة.
- تنسيق وتحصيل اشتراكات التقاعد.
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا ومستخدميهم.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

* **هياكل المديرية العامة:** تضم المديرية العامة تحت سلطة المدير العام الهياكل الآتية:
- مديرية التقاعد.
- مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم.
- مديرية الإدارة العامة.
- المفتشية العامة.
- خلية استقبال المواطن الاتصال والإصغاء الاجتماعي. [1]

* **التنظيم الداخلي:**

يرتكز التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد على نظام اللامركزية، وهي في الواقع عبارة عن عدم تركيز لعدم تمتع الوكالات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقوم التنظيم الإداري للصندوق حسب تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 أفريل 1997 على الهياكل التالية:
- المصالح المركزية (المقر الرئيسي).
- الوكالات المحلية (51) وكالة.
- مراكز الإعلام الآلي الجهوية (10) وكالات
- المراكز الجهوية للأرشيف (5) وكالات.
- مراكز الاستقبال والتوجيه (52) وكالة.

[1] - بعيط هشام، فداق صلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR**، المرجع السابق، ص96.

الفرع الرابع: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

نظم المرسوم التنفيذي رقم (94-188)[1] المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تشكيل هذا الصندوق حيث يدير الصندوق الوطني على البطالة مجلس ادارة يتكون من 29 عضوا موزعون على الشكل التالي:

- **تسعة عشر (19)** عضو يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل من قبل المنظمات.
- **خمسة (05)** أعضاء يمثلون أرباب العمل يعينون من قبل منظمة أرباب العمل.
- **عضويين (02)** يمثلون الوظيف العمومي.
- **عضو (01)** يمثل الإدارة المركزية للميزانية.
- **عضو (01)** يمثل إدارة العمل.
- **عضو (01)** يمثل عمال الصندوق.[2]

- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تضم الإدارة المركزية للصندوق و تحت سلطة المدير العام على الهياكل التالية:

- مديرية الآداءات و التنظيم و المنازعات.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية الدراسات و البرامج.
- مستشارون مكلفون بمهام عامة.
- خلية مراقبة وتدقيق الحسابات.
- خلية الدراسات الإكتوارية للضمان الاجتماعي.

وهو منظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم (94-187) المؤرخ في 06 جويلية 1994 المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم إذ ينص على النسب هي:

- (2.5% على عاتق المستخدم).
- (1.5% على عاتق الأجير).

[1] - المرسوم التنفيذي رقم (94-188) المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق لـ(06 جويلية 1994) **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 07 جويلية 1994.

[2] - المادة 3 من القرار المؤرخ في (13 ماي 1996) **المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.**

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم (2000-50) المؤرخ في 04 مارس 2000 فقد عدلت النسبة لتصل إلى 1.25% بالنسبة للمستخدم و 0.50% بالنسبة للأجير، سنة 2013 انخفضت النسبة إلى 1% بالنسبة للمستخدم و 0.5% بالنسبة للعامل.

المطلب الثاني: التسيير المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

يتمتع كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بتسيير مالي خاص يتماشى مع طبيعة عمل كل صندوق، سواء من ناحية إعداد الميزانيات أو من حيث مصادر تمويلها، وهذا ما سنعالجه هنا، لنتناول ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي (**الفرع الأول**)، ثم نتعرف على إجراءات تحضير الميزانية والمصادقة عليها (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي الجزائري

تقوم هيئات الضمان الاجتماعي كل سنة بإعداد نوعين من الميزانيات وهما ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار، إضافة إلى البيانات التقديرية للنفقات والإيرادات:[1]

أولا: ميزانية التسيير

تعد الصناديق ميزانية التسيير لكل واحدة من التسييرات التالية : (التسيير الإداري * تسيير المراقبة الطبية * تسيير العمل الصحي والاجتماعي)[2]

1- وتنقسم مدونة هذه الميزانية إلى ما يلي:

- الإيرادات: الاشتراكات التي خصصت لها وإيرادات أخرى.

- النفقات. النفقات: تقدم حسب نوع

2- نفقات المستخدمين:

- اجور المستخدمين : تنقسم حسب أصناف المستخدمين (مثبتين، مؤقتين)
- التعويضات: حسب نوع التعويضات عن الخبرة عن المردودية جماعية أو فردية.
- الأعباء الاجتماعية والجبائية.

3- العتاد وسير المصالح:

- العتاد والمنقولات كعتاد الإعلام الآلي.

---

[1] - المادة 59 من المرسوم رقم (92-07) المؤرخ في 4 جانفي 1994 ، **المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي.**

[2] - جديد معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص35.

- لوازم مثل العتاد المكتبي.

- تعويض التكاليف النقل.

- أعباء أخرى كأعباء الماء، الغاز، الكراء.

4- أشغال الصيانة:

- ميزانية الوقاية من حوادث العمل.

- ميزانية صندوق المساعدة والإغاثة.

- ومدونة هذه الميزانية تتمثل في

- الإيرادات الاشتراكات التي تخصص لهذه الميزانيات.

- النفقات: الاعتمادات قيدت اجمالية دون تجزئة حسب نوع النفقات.[1]

ثانيا: ميزانية الاستثمار

ميزانيات استثمار الأموال الخاصة ببرامج استثمار وكذلك برامج الإعانات أو المساهمات المالية وتنقسم مدونة الميزانية إلى ما يلي:

- مشاريع انجاز وتشمل:

* مشاريع جارية.

* مشاريع جديدة.

* تهيئة.

- شراء عقارات مبنية أة غير مبنية.

- مشاريع التجهيز .

- مشاريع المساهمات الملية والتي هي مشاريع استثمار.

[1] - حاج عمارة، تيلوت سعاد، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر –دراسة حالة مركز (CNAS) بمغنية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحقة الجامعية مغنية، 2015-2016، ص 96.

ثالثا: البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات

تعد الصناديق بيانات تقديرية تخص الإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي لكل واحدة من التسييرات التالية:

- تسيير التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، وفاة العمال الإجراء).
- تسيير التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- تسيير تقاعد العمال الأجراء.
- تسيير تقاعد العمال غير الأجراء.
- تسيير التعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

- وتتمثل مدونة البيان التقديري الخاص بالتأمينات الاجتماعية في:

- الإيرادات: تشمل الاشتراكات الخاصة لتغطية أداءات التأمينات الإجتماعية.
- النفقات : وتشمل نفقات الآداءات كالأمومة، العجز، وفاة العمال.

كما تشمل جزافي المستشفيات كالمساهمة الجزافية لتغطية تكاليف سير المؤسسات العمومية للصحة .[1]

- أما مدونة البيان التقديري الخاص بالتعويض عن العمل والأمراض المهنية فهي كالتالي:

- الإيرادات: الاشتراكات المخصصة لتغطية المخاطر.

- النفقات : تتمثل في الآداءات حسب نوع التعويض عجز مؤقت، عجز دائم...

الفرع الثاني: إجراءات تحضير الميزانية والمصادقة عليها

أولا: تحضير الميزانية

بالنسبة لميزانية التسيير تقوم وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في بداية السنة بتقديم التوجيهات اللازمة حول السياسة الاجتماعية التي أقرتها الحكومة ويقوم المدير العام من جهته بإرسال مذكرة منهجية إلى مختلف هياكل الصندوق يحدد فيها العناصر التي تؤطر مشاريع ميزانيات السنة المقبلة.

كما تقوم الوكالات ومراكز الدفع وكل المصانع في تحضير تقديرات الميزانيات حيث تقوم كل واحدة منهم بتقييم احتياجات الضرورية والتي يجب أن تكون محددة تبعا لمعايير وأهداف معينة وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة مع المستندات الإثباتية.

[1] - حاج عمارة، تيلوت سعاد، المرجع السابق، ص 96.

ونفس الإجراءات المتبعة من قبل الوكالات الولائية تقوم باتباعها المديرية العامة ثم تقوم بدمج مشاريع ميزانياتها وميزانيات الوكالات بعد فحصها ومناقشتها معها وتحملها في مستند الميزانية حسب طبيعة الإيرادات والنفقات والذي يعتبر ميزانيات الصندوق للسنة المقبلة.

أما فيما يتعلق بميزانية الاستثمار فإن أي عملية استثمار تكون مشرع دراسة مسبقة، أي دراسة المنفعة العمومية للعملية وإمكانية القيام بها وكذا دراسة البناء والإنجاز وهذا من شأنه تحديد مضمون المشروع من الناحية الكمية والقيمة المالية.

ثانيا: المصادقة والموافقة

1- مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بإجراء مداولاته وتسجيل قرارته في دفتر المداولات وإرفاقها بمستندات وله سلطة الرفض الكلي أو الجزئي للميزانيات المقترحة من طرف المدير العام أو طلب معلومات إضافية.

2- السلطة الوصية:

يتم توصيل قرارا مجلس الإدارة الخاصة بالميزانيات إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في ظرف 15 يوما، من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، ولا تكون الميزانيات والبيانات التقديرية نافذة إلا بعد موافقة السلطة الوصية حيث يلغي الوزير كافة القرارات التي تخالف القانون أو التنظيم أو التي قد تهدد التوازن المالي للصندوق وذلك في ظرف 30 يوما.

3- الحالات الاستثنائية:

في حالة لم يتم المصادقة على الميزانيات قبل (01-01) من السنة المعنية، يمكن للوصاية إعداد ميزانيات استنادا إلى ميزانيات السنة السابقة مع إدخال التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.[1]

إذا كانت الميزانية غير معدة للتنفيذ عند بداية السنة مع أنه صادق عليها مجلس الإدارة قبل (01-01) الاعتمادات المقيدة في الميزانية الأخيرة يمكن أن يستمر تنفيذها إلى أن تدخل الميزانية الجديدة حيز التنفيذ.

[1] - المادة 61 من المرسوم رقم (92-07) المؤرخ في 4 جانفي 1994 ، **المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي.**

المطلب الثالث: تحديات وآفاق الضمان الاجتماعي في الجزائر

في هذا المطلب سنتعرض لتحديات وآفاق الضمان الاجتماعي في الجزائر، لذا سنتطرق أولا لمشاكل ومعوقات الضمان الاجتماعي في الجزائر (الفرع الأول) ، ثم نتطرق للآفاق والاصلاحات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مشاكل ومعوقات الضمان الاجتماعي:

ان قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر يتعرض لمجموعة من المعوقات والمشاكل، خاصة فيما يتعلق من الناحية المالية والتنظيمية، والتي كانت لها الأثر السلبي عن الوضعية الاجتماعية في الجزائر، كما أن صناديق الضمن الاجتماعي تضمن التكفل بالملايين من الجزائريين في مجال التأمين والتقاعد وتغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل، إلا أن الواقع غير ذلك، حيث يحرم عدد كبير من العمال والمستخدمين بالتصريح لدى الصندوق الوطني الاجتماعي وبالتالي حرمانهم من الاستفادة من أي حماية أو رعاية اجتماعية، لذا ومن خلال العديد من الدراسات اتضح أن الصندوق يواجه مشاكل ومعوقات تهدد توازنه، وتتمثل في:[1]

أولا: ارتفاع مصاريف صندوق التأمينات الاجتماعية

وهذه المشكلة ظهرت بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية كما تحصد حوادث العمل والأمراض المهنية مئات الضحايا من العمال بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة بإعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة والأمن في أماكن العمل.

ثانيا: الارتفاع السريع لفاتورة الأدوية

ازداد هذه الارتفاع بعد إدخال تقنيات التعويض حيث تدعو الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى التفكير في بدائل كمصدر لتمويل الصناديق للحفاظ على ديمومتها لأن الاشتراكات المستخدمين لن تغطي لها مستقبلا لهذه النفقات المتزايدة كما يجب إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا حيث يعاني من ضعف التسيير المالي والمحاسبي للصناديق وغياب المحاسبة التحليلية.

كما تدعو الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى التفكير في بدائل كمصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها، لأن اشتراكات العمال و المستخدمين لن تعطي مستقبلا لهذه النفقات المتزايدة .و كذا إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعم وفقها الصندوق حاليا حيث يعاني من:

[1] - عرابة الحاج، رزقون محمد، **عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر - تجربة بطاقة الشفاء-**، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 2، 2014، ص 126.

1. ضعف التسيير المالي و المحاسبي للصناديق و غياب المحاسبة التحليلية.
2. ضعف مستوى التأهيل و الكفاءة لعمال الضمان الاجتماعي.
3. البيروقراطية و تأخر معالجة الملفات، خصوصا على مستوى الوكالات.

الفرع الثاني: آفاق واصلاحات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي

أولا: أهم الإصلاحات الجديدة

نظرا للصعوبات التي تواجهها منظومة الضمان الاجتماعي على المستوى المالي و الإداري، فإن العديد من صناديقها تلجأ إلى تطبيق بعض الإصلاحات على مستوى تسييرها بهدف مواجهة هذه العراقيل . و ممكن أن نذكر أهم هذه الإصلاحات المطبقة في الآونة الأخيرة:

- شروع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في العمل بصفة تدريجية بجهاز الطبيب المعالج، و ذلك حسب البيان الصادر عن الصندوق بتاريخ (31 مارس 2010)، حيث يكون الطبيب المعالج، على إطلاع دائم بالملف الطبي للمريض المؤمن له اجتماعيا و ذوي الحقوق.

- فيما يتعلق بالاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير فإن المؤمن له اجتماعيا لن يقوم بالدفع المسبق لمصاريف الأتعاب الناتجة عن الفحص المقدم له، و لن يتم دفع أي مقابل إذا كان المؤمن له اجتماعيا مستفيدا من نظام الدفع من قبل الغير بنسبة (100%) في حين يتم دفع نسبة (20 %) إذا كان المؤمن له اجتماعيا مستفيدا من نظام الدفع من قب الغير بنسبة (80%).

- إنشاء خلية على مستوى الوزارة مهمتها القيام بدراسات استشرافية حول كيفية ضمان التمويل لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث استفاد خبراء جزائريون من تكوين في هذا المجال بسويسرا كمقدمة لإنشاء مديرية للاستشراف على مستوى الوزارة قب أن يتم تعميمها على مستوى كل صناديق الاجتماعي، حيث تكمن مهمتها في متابعة تطور وضعها المالي.[1]

- المحافظة على التوازنات المالية للضمان الاجتماعي من خلال ترشيد النفقات.
- إعداد مشروع قانون لإلغاء نظام التقاعد النسبي و بدون شرط السن.
- توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قب الغير إلى المصابين بالأمراض المزمنة.

[1] - كريمة بن سعدة ، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد04، جوان 2015، ص 23.

ثانيا: البطاقة الإلكترونية (بطاقة الشفاء)

تعود فكرة استحداث البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 2005 ، و كان دخول البطاقات الأولى في الخدمة في شهر أفريل 2007، و مست العملية في شطرها الأول أربع ولايات تجريبية وهي بومرداس، عنابة، المدية، أم البواقي و تلمسان مع تخصيص 650ألف مؤمن، قبل أن يتم تعميمها في ثلاث سنوات لتشمل 2 ملايين مؤمن، وفي سنة 2010 تطبق في إطار نظام الدفع من أجل الغير.

ويعد القانون رقم (08-11) المؤرخ في 23 جانفي 2008، المكمل لنصوص القانون رقم (83-11) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الوعاء التشريعي الذي يقر تطبيق استعمال بطاقة الشفاء هذه الأخيرة تهدف في الأساس إلى الانتقال من النظام القديم إلى نظام جديد عصري يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدى الضمان الاجتماعي.

كما تم افتتاح أول مركز تسيير البطاقة الالكترونية للمؤمنين الاجتماعيين تحت إشراف وزير العمل ، التشغيل و الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي أكد على أن الهدف من إصدار هذه البطاقة هو عصرنة المنظومة من جهة و التخفيف من معاناة المواطن و الإدارة و القضاء على البيروقراطية من جهة أخرى، و يتواجد هذا المركز الجديد و الوحيد على مستوى قارة إفريقيا بالمركز العائلي بمحاذاة المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و يعتبر من التكنولوجيات المتطورة في مجال معالجة المعطيات الخاصة بالضمان الاجتماعي.

1/- الغرض من استعمال بطاقة الشفاء:

عصرنة تسيير الدفع و من شأنه تقليص جهد العضلي والمادي ، وإلغاء العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤمن سابقا كم ء بطاقة الطلبات، إضافة إلى تسهيل عمل الموظفين في مراكز الدفع إضافة إلى كون البطاقة آلية حيث أنها تستخدم آليا و يتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا، هناك تواصلا مباشرا بين الصيدلانيين و مسيري الشركات الصيدلانية و كذلك مع بنك المعلومات باعتبارهم متعاقدين مع صندوق الضمان الاجتماعي.فمثلا تحول الدفتر الذي كان يمنح لأصحاب الأمراض المزمنة فيتعاملون عن طريقه مع الصيدلي إلى بطاقة آلية سه عم الصيادلة بخصوص التعويضات التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي نيابة عن المرضى فاستعمال بطاقة الشفاء وضع حدا لقدم دفتر الدفع من قبل الغير، إضافة إلى تخليص مراكز الدفع من تجديد شراء دفاتر أخرى للمعني في حالة تمزقه[1].

[1] - مطبوعات صادرة عن وزارة العكل ، **التشغيل والضمان الاجتماعي بطاقة الشفاء والطبيب**، مطبعة الضمان الاجتماعي، نوفمبر 2007.

2/- مميزات بطاقة الشفاء:

- البطاقة الالكترونية مستند يثبت الاشتراك في التأمين الاجتماعي.
- تمكن البطاقة الالكترونية من الحصول على خدمات مرتبطة بالعلاج قابلة للتعويض من قب الضمان الاجتماعي.
- تساهم البطاقة الالكترونية في المحافظة على توازن صندوق الضمان الاجتماعي.
- سهولة التعرف على المؤمن و ذوي حقوقه.
- استعمال تكنولوجيا جديدة تساعد في الخفة والسرعة في العمل والتخلص من الاكتظاظ في مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- التخلص من الغش.
- اتفاقيات واسعة تشم ك الصيادلة و الأطباء العموميين منهم و الأخصائيين.
- إمكانية الفحص والحصول على الدواء في كل مكان ومن كل مكان أو بالأحرى من كل ولايات الوطن.
- الحصول على البطاقة و تقديمها في كل مراكز العلاج يساعد ماديا في التكاليف الطبية و حتى الفحص بالأشعة و الفحص بالتحاليل و جراحة الأسنان.
- بساطة استعمال البطاقة عند المؤمن وعند الطبيب وعند مؤسسة الضمان الاجتماعي و هذا يكمن في المعلومات المدرجة في البطاقة الالكترونية الحاملة لكل المعلومات التي تبرمج في جهاز الكمبيوتر فقط عندما تدخل رقم المؤمن أي رقم انتسابه.[1]

[1] - كريمة بن سعدة ، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر**، ص25.

خلاصة الفصل:

وبعد دراستنا لهذا الفصل، لاحظنا بأن الجزائر حاولت منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه، وتسعى إلى تنظيمه وتعميمه لجميع الشعب، ولهذا الغرض تم إنشاء خمس صناديق تتولى تطبيق هذا النظام، لذا أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة لنام الضمان الاجتماعي وحاولت تنظيمه وتطويره وتكييفه حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية وحتى الصحية، كما ان التسيير الإداري والمالي الجيد والسليم فإنه يؤدي إلى زيادة الانتاجية عن طريق توفير الرعاية الصحية وتأمين الخدمات الاجتماعية، ويعتبر أداة لتحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي .

الخاتمة:

وفي ختامنا لهذه الدارسة، اتضح لنا بأن قطاع الضمان الاجتماعي يعد قطاعا مهما وهذا منذ نشأته فهو النظام الذي يحمي الافراد ويحفظ حقوقهم ويحميهم من جميع الأخطار الغير متوقعة، فالنسبة للجزائر فقد ورثت هذا النظام من المستعمر حيث تميزت تلك الفترة بكثرة صناديق وعدم الشمول في تغطية أخطار جميع المنتسبين، وبعد الاستقلال حلت بعض الفوضى على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي بسبب قلة العاملين ونقص المنتسبين والكثير من المشاكل، لذا فإن الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية هامة قائمة بذاتها، وعنصر فعال في السياسة الاجتماعية والإقتصادية.

كما أن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية، لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر، وذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع .فشعور الأفراد بالأمن والأمان متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية، ويعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة والاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي والاقتصادي بصفة عامة، وتكمن مسؤولية الدولة والهيئات العاملة في هذا القطاع وحتى الأفراد المؤمنين المحافظة على أسس قواعد نظام الضمان الاجتماعي، حيث لابد من المحافظة على ديمومة هذا النظام، وذلك بمحاولة تحسين نوعية الخدمة واحياء تسييره من خلال تكوين و رسكلة عماله وجعلهم في مستوى تطلعات ورغبات المؤمّنين.

وعلى هذا جاء إصلاح 1985 ، المتمثل في مرسوم رقم (85-223) المؤرخ في 20 أوت 1985م، المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات والذي حدد وجود ثلاثة صناديق وهي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (CASNOS)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، ثم إصلاح 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي، إضافة إلى إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الماجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والري والأشغال

العمومية، إذ يتم تشغيل حسابات هذه الصناديق عن طريق اشتراكات العمال، ومقابل ذلك يستفيد المؤمنين من مزايا تتمثل في تعويضات نقدية وعينية في حالة الوقوع في الأخطار المنصوص عليها في القوانين المكرسة لهذا المجال.

* ***ومن خلال ما سبق في دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا لبعض النتائج تتمثل في:***

- لقد عرف نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، حيث يتكون حاليا من خمس مؤسسات تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار وفئة محددة من الأشخاص.

- تعد قاعدة الاشتراك أصل قيام واستمرار نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شريطة توفير كل الامكانيات لضمان توازن هذه القاعدة.

- اعتماد المنظومة على مورد تمويلي أساسي واحد وهو اقتطاعات المؤمنين لديه وأرباب العمل فقط وعدم استثمار تلك الأموال، يجعلها أمام ضغوط تمويلية دائمة.

- ان الهدف الاساسي لنظام الضمان الاجتماعي هو تغطية مجموعة من الأخطار.

- يعاني قطاع الضمان الاجتماعي في الآونة الحالية من مشاكل واختلالات تنظيمية ومالية أثرت سلبا على وضعية البلاد وتسببت في ارتفاع تكاليف النظام مما دفع النظام الجزائري إلى التفكير الجدي في عصرنة المنظومة من خلال اجراءات وسياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها.

- يتم تسيير صناديق الضمان الاجتماعي من الناحية الادارية عن طريق تشكيل مجالس ادارية اضافة الى التسيير المالي والمحاسبي.

قائمة المصادر والمراجع

ـ قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/ـ القوانين:

1. القانون رقم (78-12) المؤرخ في (05-08-1978)، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، الصادر في (08-08-1978)
2. القانون رقم (83-11) المؤرخ في (02-07-1983) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 28، سنة 1983.

ب/ـ الأوامر:

1. الأمر رقم (74-08) المؤرخ في (23-01-1974)، المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ،11، الصادر في (05-02-1974)

ج/ـ المراسيم:

2. المرسوم التنفيذي رقم (10-94) المؤرخ في (26-05-1994) المعدل والمتمم للمرسوم رقم (09-94) المؤرخ في (26-05-1994).
3. المرسوم التنفيذي رقم (84-27)، المؤرخ في (11-02-1984)، المحدد للمبلغ الأدنى للزيادات.
4. المرسوم التنفيذي رقم (92-07) المؤرخ في (04-01-1994) المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 08 يناير 1994.
5. المرسوم التنفيذي رقم (94-188) المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق لـ(06 جويلية 1994) المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 07 جويلية 1994.
6. المرسوم التنفيذي رقم (94-189) المؤرخ في (06-07-1994) المحدد لمدة تكفل بتعويض التأمين على البطالة.
7. المرسوم رقم (64-364) المؤرخ في (31-12-1964) المتضمن إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 ، الصادرة في (08-01-1965).

8. المرسوم رقم (70-215) المؤرخ في (15 ديسمبر 1970)، المتعلق بإحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 107، الصادر في (25-12-1970).

9. المرسوم رقم (85-223) المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى و المستبدل بالمرسوم (92-07) المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

10. المرسوم رقم (92-07) المؤرخ في 4 جانفي 1994 ، المتعلق بالوضع القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1988.

2. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

3. أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ، دار الفكر العربي، 1983.

4. أحمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، زهران لنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2011.

5. بوعزيز الشيخ ، مدخل التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير الجزائر، ط1، 2014..

6. التأمين على المرض، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مصلحة الإعلام، الجزائر.

7. جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر ، 2008.

9. زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 1998.

10. سامية إبراهيم عبد العزيز ، إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيرات و الاختيارات وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية المركز المعلومات والتوثيق، القاهرة، 2007.

11. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، (د.ط) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

12. عبد العزيز فهمي، مبادئ التأمين، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

13. عيد أحمد أبو بك، ووليد اسماعيل السيفو، إدارة المخاطر و التامين ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

14. كامل عباس الحلواني، مقدمة في الخطر والتأمين، الطبعة الثانية، دار الاتحاد العربي القاهرة، مصر، 1985.

15. المحامي فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين ذات الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن، رام الله، أبلول، 1999.

16. محمد حسن منصور ، مبادئ التأمين ، دار منشأ المعارف، مصر، 1996.

17. محمد حسين القاسم، التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.

18. مختار محمود، وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 2000.

19. مصطفى محمد جمال، الوجيز في التأمينات الاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1962.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. زرارة صالحي الواسعة ، المخاطرة المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

ب- رسائل الماجستير:

1. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بائنة، الجزائر 2009-2010.
2. بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي لتلمسان، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 .
3. بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر - دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء- وكالة تلمسان، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2010- 2011 .
4. درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، شبكة بومرداس ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة خدة، الجزائر..
5. كيفاني شهيدة : التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، 2006-2007.

ج- مذكرات الماستر:

1. آمنة سعيد، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي - دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء (وكالة أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية عامة، 2012-2013.
2. بعيط هشام، فداق صلاح الدين، الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2017-2018.
3. حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر –دراسة حالة مركز (CNAS) بمغنية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحقة الجامعية مغنية، 2015-2016.

4. عامر عمر، بن زيدان سعيد، التسيير الإداري والمالي لصناديق ضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019-2020.
5. كريم فوزية، طرق وآليات تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات (Casnos) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تأمينات وبنوك، 2012.

رابعا: المجلات

1. بلجيلالي محمد، لحول كمال، رعاية الأشخاص المسنين في نظم الحماية الاجتماعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 12، العدد 15.
2. عرابة الحاج، رزقون محمد، عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر - تجربة بطاقة الشفاء، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 2، 2014.
3. كريمة بن سعدة ، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد04، جوان 2015.

خامسا: ملتقيات وندوات

1. زيرمي نعيمة. ، زيان مسعود الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2012.
2. الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة ضمن متطلبات فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وعلوم التسيير، مجلس قضاء سطيف، فترة (26-04-2001).
3. محمد زيدان ومحمد يعقوبي ، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير يومي (03-04-2012).
4. يحي بن بدر المعولي، العلاقات بين التغطية التأمينية وبرامج الرعاية الاجتماعية، ندوة التأمينات الاجتماعية والتقاعد، مسقط، سلطنة عمان، 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

- شكر وعرفان

- إهداء

- مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر

تمهيد **05**

المبحث الأول: مدخل عام للتأمينات الاجتماعية..... **06**

المطلب الاول: تطور فكرة الحماية الاجتماعية..... **06**

الفرع الأول: المقصود بالحماية الاجتماعية..... **06**

الفرع الثاني: مراحل تطور الحماية الاجتماعية..... **07**

المطلب الثاني الجذور التاريخية لظهور التأمينات الاجتماعية..... **09**

الفرع الأول: مفهوم ونشأة التأمين الاجتماعي..... **09**

الفرع الثاني : أهمية وأهداف التأمينات الاجتماعية..... **13**

المبحث الثاني: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر وتطوره..... **14**

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الضمان الاجتماعي..... **14**

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي..... **14**

الفرع الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي..... **17**

المطلب الثاني: مراحل تطور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر..... **19**

الفرع الأول: مراحل تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر..... **19**

الفرع الثاني: ظهور صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر..... **23**

خلاصة الفصل..... **25**

الفصل الثاني: نظام التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي

تمهيد 27
المبحث الأول: هيكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر 28
المطلب الأول: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي في الجزائر 28
الفرع الأول: نطاق تطبيق التغطية من ناحية الأخطار 28
الفرع الثاني: نطاق التطبيق من ناحية التعويضات 31
المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي 33
الفرع الأول: المقصود بالتمويل وأهميته 33
الفرع الثاني: مصادر التمويل 34
المطلب الثالث: أساليب التمويل في صندوق الضمان الاجتماعي 35
الفرع الاول: أسلوب التمويل الكامل 35
الفرع الثاني: نظام التمويل السنوي 35
المبحث الثاني: التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان الاجتماعي 36
المطلب الأول : التسيير الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي 36
الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء 36
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء 37
الفرع الثالث: تشكيلة الصندوق الوطني للتقاعد 38
الفرع الرابع: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 40
المطلب الثاني: التسيير المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر 41
الفرع الأول : ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي الجزائري 41
الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية النظام العام الجمالي 43
المطلب الثالث: تحديات وآفاق الضمان الاجتماعي في الجزائر 45
الفرع الأول: مشاكل ومعوقات الضمان الاجتماعي 45
الفرع الثاني: آفاق واصلاحات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي 46
خاتمة عامة 51
قائمة المصادر والمراجع 54
فهرس المحتويات 60

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التسيير الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، وكذا تبيان وتحليل أحكام واشتراكات الضمان الاجتماعي، من خلال التطـــرق إلى نشـــأة صـــناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر وطبيعته القانونية، إضافة إلى دراسة مصادر الأموال المختلفة التي يعتمد عليها نظـــام الضمان الاجتماعي، والأساليب التي تعتمدها لإدارة الأموال من جهة وتقديم الخدمات من جهة أخرى.

ونخلص أخيرا بأن صناديق الضمان الاجتماعي تلعب دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكملـــه، من خلال منع وتجنب الفقر ، فأصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي مميز بتعدد أنظمته، ومن بين هذه الأنظمـــة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمـــال غير الأجراء (CASNOS)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الصـــندوق الـــوطني للتـــأمين علـــى البطالـــة (CNAC)، حيث كل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المستخدمين.

- **الكلمات المفتاحية:** صندوق الضمان الاجتماعي، الاشتراك، الخطر الاجتماعي، التمويل، التسيير.

summary:

This study aimed to shed light on the administrative and financial management of social security funds in Algerian legislation, as well as analyzing the provisions and social security contributions, by talking about the emergence of social security funds in Algeria and the legal nature, in addition to studying the various sources of funds on which the social security system depends. And the methods it adopts to manage funds on the one hand and provide services on the other hand.

Finally, we note that social security funds play a major role for the benefit of workers and society as a whole, by preventing poverty, so Algeria has a social security system distinguished by its multiple systems, and among these systems are the National Social Security Fund for Salaried Workers (CNAS) and the National Social Security Fund for Non-Wage Workers. (CASNOS), the National Retirement Fund (CNR), the National Unemployment Insurance Fund (CNAC), where each of these funds takes care of a specific type of risk and a specific category of users.

- **Keywords**: *Social Security Fund, subscription, social risk, financing, management.*